المحاضرة الثالثة : التنظيم القضائي الجزائري

المبحث الاول: مختلف الجهات القضائية المشكلة للتنظيم القضائي الجزائري

تتعدد وتتنوع الجهات القضائية التي تشكل صرح التنظيم القضائي الجزائري، حيث تتكامل في أدوارها واختصاصاتها لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون على أكمل وجه. هذه الهيكلة القضائية، التي تمتد من جهات القضاء العادي الى جهات القضاء الاداري، تعكس حرص الدولة على توفير سبل التقاضي المتعددة للمواطنين والمؤسسات، وتمكينهم من عرض نزاعاتهم أمام جهات قضائية متخصصة ومؤهلة للفصل فيها وفقًا للقانون، وعليه سوف نتناول في المطلب الاول الجهات التابعة لنظام الضاء العادي أما في المطلب الثاني نتناول الجهات التابعة للقضاء الاداري واخيرا في المطلب الثالث نتطرق الى محكمة التنازع.

المطلب الاول: الجهات التابعة للنظام القضائي العادي:

يشكل النظام القضائي العادي في الجزائر الركيزة الأساسية للفصل في أغلب المنازعات بين الأفراد والمؤسسات الخاصة، ويضم تحت لوائه مجموعة من الجهات القضائية المتدرجة والمتخصصة. تبدأ هذه المنظومة بالمحاكم الابتدائية المنتشرة عبر التراب الوطني، والتي تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي، لتتطور صعودًا نحو مجالس الاستئناف التي تمثل درجة ثانية لإعادة النظر في الأحكام، وصولًا إلى قمة هذا النظام والمتمثلة في المحكمة العليا، التي تضطلع بمهمة توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على التطبيق السليم للقانون.

حددت المادة 3 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، النظام القضائي العادي في: المحاكم، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا:

الفرع الاول: المحاكم:

وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي وفقا لأحكام المادة 19 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وتتشكل من:

* **قضاة الحكم** (رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث أو أكثر، قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي).
* **قضاة النيابة العامة** (وكيل الجمهورية، وكلاء جمهورية مساعدين).

تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني : من أقدم الأقسام داخل المحكمة وينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة
- قسم الجنح : يفصل في قضايا الجنح
- قسم المخالفات : يفصل في قضايا المخالفات
- القسم الاستعجالي : ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.
- قسم شؤون الأسرة : كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة
- قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في جنايات الأحداث.
- القسم الاجتماعي : ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة.
- القسم العقاري: **:** تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في11/أفريل/ 1994 والصادر

عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذا كثرت النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية.

– القسم البحري: **:** أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14/جوان/1995 ، وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل

– القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08/جوان/1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها.

. ويمكن تقليص هذه الأقسام أو تقسيمها بدورها إلى فروع بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

– يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لكن السؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا هل تقسيم المحاكم بهذا الشكل يعبر عن اختصاص نوعي لتلك الأقسام أم أنه مجرد تقسيم إداري يهدف إلى تنظيم عمل المحكمة لا غير؟

المبدأ العام أو القاعدة العامة التي كرستها المادة 32 الفقرتين 1 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم آنف الذكر، هي أن المحكمة تعد جهة قضائية ذات اختصاص عام، يمكنها أن تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا.

بمعنى أنه لا يوجد - من حيث المبدأ - اختصاص نوعي بين مختلف الأقسام المدنية المشكلة للمحكمة. وما يؤكد ذلك أكثر هو مقتضى الفقرة 6 من المادة 32 آنفة الذكر التي حصرت الجزاء المترتب عن جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، على مجرد الإحالة على هذا الأخير (أي الإحالة على القسم الصحيح المعني بتلك القضية) وذلك بواسطة أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقًا، من دون جواز التمسك في هذه الحالة بعدم الاختصاص النوعي.

غير أن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات تتمثل في: القضايا الاجتماعية (العمالية) وفقا لأحكام المادتين 32 الفقرة 5 و500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم آنف الذكر، والقضايا الإستعجالية التي يجب أن لا تمس الأوامر الصادرة بمناسبتها بأصل الحق وفقا لأحكام المادتين 299 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم آنف الذكر، والقضايا الموكلة صراحة إلى المحاكم المتخصصة التي نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وفي مقدمتها المحكمة التجارية المتخصصة

– كما أنشأ بموجب القانون رقم 13-22الصادر في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة والتي تختص في المنازعات الآتية:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

الفرع الثاني : المجالس القضائية:

وهي الدرجة الثانية والأخيرة من درجات التقاضي أو بمعنى آخر هي، وفقًا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، جهة استئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم إضافة إلى حالات أخرى منصوص عليها قانونا (كتنازع الاختصاص ورد القضاة)

وبالتالي فإن المجالس القضائية تنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وان وجد خطأ في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النـــظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين.

. وتتشكل من:

* **قضاة الحكم** (رئيس المجلس القضائي، نائب أو عند الاقتضاء نائبي الرئيس حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، رؤساء الغرف، مستشارين).
* **قضاة النيابة العامة** (نائب عام، نواب عامين مساعدين).

يشمل المجلس القضائي الغرف المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات. ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام بقرار من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و يحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام .

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

– في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

الفرع الثالث : المحكمة العليا:

مقرها الجزائر العاصمة، ونظمها القانون العضوي رقم 12/11 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها. وهي هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتسهر بالدرجة الأولى على مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون ومدى احترام أشكال وقواعد الإجراءات، كما تعمل كذلك على توحيد الاجتهاد القضائي.

ومن ثم فالمحكمة العليا تعتبر محكمة قانون بالدرجة الأولى، واستثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع في حالات خاصة حددها القانون. وتتشكل من:

اولا: تشكيل المحكمة العليا:

- **قضاة الحكم:**

– الرئيس الأول، نائب الرئيس ،رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارين.

- **قضاة النيابة العامة:**

– النائب العام، – النائب العام المساعد، – المحامون العامون. ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط

ثانيا:**التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:**

1-الهياكل القضائية:

أ- رئاسة المحكمة العليا :تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

– تمثيل المحكمة العليا رسميا، – رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء، – رئاسة الغرف المجتمعة، – تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا، – السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي، – إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا، – ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- الغرف :تشمل الغرف التالية:

– الغرفة المدنية، – الغرفة العقارية، – غرفة شؤون الأسرة و المواريث، – الغرفة التجارية و البحرية، – الغرفة الإجتماعية، – الغرفة الجنائية – .غرفة الجنح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد إستطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام.

– تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

– تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

- **الغرفة المختلطة:**

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة.

تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل.

و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

- **الغرف المجتمعة:**

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، و لا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- النيابة العامة لدى المحكمة العليا :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

– تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون، – تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها، – ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

-2الهياكل غير القضائية:

أ- أمانة الضبط المحكمة العليا

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف و الأقسام.

– **أمانة الضبط المركزية :**يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

– **أمانة ضبط الغرفة :**يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا و جمعيتها العامة:

–المكتب:
يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا و يتشكل من – :النائب العام، – النائب العام المساعد، – رؤساء الغرف، – عميد رؤساء الأقسام، – عميد المستشارين، – عميد المحامين العامين.

يتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلى للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

–الجمعية العامة:

يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من جميع القضاة و تتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا و تقديم الاقتراحات بشأنهاوالمصادقة على مشروع النظام الداخلى للمحكمة العليا.

ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا :تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

– أمانة عامة،

– قسم الإدارة و الوسائل،

- قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية،

- قسم الاحصائيات و التحاليل".

الفرع الرابع: الجهات القضائية المتخصصة:

نص عليها هي الأخرى القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وتتمثل فيما يلي:

اولا- محكمة الجنايات: حيث نصت المادة 26 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر على أنه: " *توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول*".

ثانيا- الجهات القضائية العسكرية:

تنظر المحكمة في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون أو الأحدث سواءا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها ، والجرائم العسكرية قد ترتكب من العسكريين أو المدنيين وقد تكون جرائم عسكرية بحتة ، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية وجرائم الإخلال بالشرف والواجب والجرائم المرتكبة ضد النظام ومخالفة التعليمات العسكرية وقد تكون من جرائم القانون العام التي يرتكبها عسكري أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو في مؤسسة عسكرية ، كما أن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية ولو ارتكبها مدنيين تختص بها المحاكم العسكرية ، هذا وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها.

وتحدد القواعد المتعلقة باختصاص هذه الجهات وتنظيمها وكيفية سيرها بموجب قانون القضاء العسكري (وهو القانون رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم).

ثالثا- المحاكم المتخصصة: نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر بقولها: " *يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي*".

ويتم حاليًا تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة التي حلت محل الأقطاب المتخصصة التي كانت مذكورة في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نسخته الأصلية قبل التعديل، وذلك تطبيقًا للأحكام الجديدة الواردة في نفس القانون لاسيما منها المواد: 536 مكرر- 536 مكرر7.

المطلب الثاني الجهات التابعة للنظام القضائي الإداري:

حددتها المادة 4 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وذلك تماشيًا مع ما مقتضى المادة 179/2 من الدستور الحالي، بحيث تتمثل في: المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

الفرع الاول: المحاكم الإدارية:

وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي في المواد الإدارية وفقًا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وهذا ما أكدته كذلك المادتين: 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وتتشكل كل محكمة إدارية من:

* **قضاة الحكم** (رئيس المحكمة الإدارية، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام).

* **قضاة محافظة الدولة** (محافظ دولة، محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء).

تنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام يحدد عددها بأمر من رئيسها وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي فيها، ويمكن عند الاقتضاء بنفس الأشكال والكيفيات تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع.

تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف:

كرسها الدستور الحالي تجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين، لذا تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف وفقًا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر - درجة ثانية من درجات التقاضي في المواد الإدارية، أو بمعنى آخر فهي تعد جهة استئناف بخصوص الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما أوكل لها المشرع كذلك مهمة الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دون غيرها بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويقدر عدد المحاكم الإدارية للاستئناف حاليًا بستة (6) تقع في كل من:

الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، وبشار. وتتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

* **قضاة الحكم** (رئيس برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين).
* **قضاة محافظة الدولة** (محافظ دولة برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء).

تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها بأمر من رئيسها وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي فيها، ويمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام. تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثالث : مجلس الدولة:

نظمه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم. ويعد مجلس الدولة طبقًا لنص المادة 179/$^{3+2}$ من الدستور الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، كما يسهر كذلك على احترام القانون شأنه في ذلك شأن المحكمة العليا.

وحسب أحكام القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر يعد مجلس الدولة *هيئة استشارية*، حيث يبدي رأيه بخصوص مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وينظم حينها أو ينعقد في شكل لجنة استشارية. كما يعد كذلك *هيئة قضائية* حيث ينظم وينعقد - من أجل ممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي - في شكل غرف ويمكن تقسيمها (الغرف) إلى أقسام.

ويختص مجلس الدولة بما يلي:

* الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيًا عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة (المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر).
* الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر).

* الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر).

المطلب الثالث: محكمة التنازع:

في الجزائر فقد أنشأت بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محـكمة التنازع وتنظيـمها وعملها ، وتبعا لذلك سنتطرق إلى تشكيلة محكـمة الـتنازع ومختلف اختصاصاتها

الفرع الاول – تشكيلة محكمة التنازع : تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد هذا بالإضافة إلى أمانة الضبط وسنقوم بمعالجة هذه التشكيلة كالآتي:

اولا - **رئيس محكمة التنازع** : يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ، وهو الأمر نفسه الذي أخذ به المشرع التونسي الذي جعل رئاسة مجلس التنازع بالتناوب بين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيـس الأول للمحكمة الإدارية ، في حين يرى بعض الدارسين ضرورة إسناد الرئاسة إلى شخصية محايدة ، هذا وتجب الملاحظة أنه لم يشر إلى رئيس محكمة التنازع ضمن الوظائـف القضائية النوعية

ثانيا- قضاة محكمة التنازع : نصت المادة 08 على أنه : يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، ويجب لصحة المداولات أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمس قضاة على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة

ثالثا – محافظ الدولة ومساعده : يعين من بين القضاة لمدة ثلاث سنوات من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، وتتمثل مهمة محافظ الدولة في تقديم الملاحظات الشفوية و الطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة ، ونلاحظ أن هذا القانون لم يشر فيما إذا كان محافظ الدولة يعين من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة

هذا ويتولى أمانة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ولم يوضح هذا القانون فيما إذا كان يعين من بين القضاة على غرار مجلس الدولة .

الفرع الثاني- اختصاصات محكمة التنازع : نصت المادة 152 من الدستور على أنه :تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، فيما نصـت المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه : تختص محكمة التنازع في الفصـل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضـائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون – ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام ، وتثير الملاحظة حول هذين النصين وجود التنـاقض بين المادة 152 من الدستور التي قصرت حالات التـنازع على وجود التنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وبين المادة 3 من القانون العضوي التي وسعت مجال

التنازع ليشمل التنازع بين جـهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ، ويرى بعض الدارسين أنه يتعين على القاضي تطبيق المادة 3 لأنه لا يستطيع بسط الرقابة على دستورية القوانين ، وبالإضافة إلى نص المادة 3 تنص المادة 15: لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصـاص محكمة التنازع اختصاصا محددا ، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الايجابي والتنازع السـلبي وحالة تناقض الأحكام وهي نفسها في القانون الفرنسي .

اولا- حالة التنازع الايجابي : عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع ،

كما نصت المادة 16 فـ2 أنه : يـقصد بنفس النزاع، النزاع الذي تتحقق فيه وحدة السبب والموضوع والأطراف .

ثانيا- التنازع السلبي : وهو الحالة العكسية للتنازع الايجابي وقد عرفته المادة 16 بأنه الـصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري عدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع ، مما قد يؤدي إلى حالة من إنكار العدالة، فلا يتصور وجود منازعة دون قضاءالأمر الذي يتناقض مع مقتضيات العدالة ، ويشترط لكي نكون أمام هذه الصورة الشروط التالية : - أن تصـدر كل من الجهة التابعة للنظام القضائي العادي ، والجهة التابعة للنظام القضائي الإداري حكمان يقضـيان بعدم الاختصاص في نظر النزاع – يجب أن يكون النزاع واحدا من حيث صفة الإطراف والسبب والموضـوع

ثالثا- حالة التناقض بين حكمين قضائيين نهائيين : نصت على هذه الصورة المادة17فـ2 وقد ظهرت هذه الحالة للمرة الأولى في القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1932/04/20 على اثر قضية (روزاي)

ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الحالة فيما يلي: - وجود حكمان قضائيان نهائيان -

وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين وليس في الاختصاص لان ذلك يحـل عن طريق تنازع الاختصاص السلبي – أن يؤدي هذا التناقض إلى إنكار العدالة ، هذا وقد أعطت المادة18 لقاضي الموضوع إذا لاحظ أن جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وان قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين صلاحية أن يحيل القضية إلى محكمة التنازع للفصل في الاختصاص .